

١٩٥٩ مجلس شورى الدولة

اصول — مراجعة مشتركة .
مراجعة مشتركة — مسألة ضم القرار المطعون فيه الى استدعاء
المراجعة .

— ترد المراجعة المشتركة شكلا اذا كانت تركز على مسألة
الاقدمية في التشبيث وهي مسألة لا بد ان تختلف باختلاف كل من
المدعين .

— على مستدعي المراجعة ان يبين القرار الذي يطعن فيه
باستدعاء مراجعته .

قرار ١٢٧٠ تاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٦٢ — رقم الدعوى : ١٨٨٢-٥٨
المدعون : صلاح النصولي ورفاقه — المدعى عليها : الدولة — وزارة المالية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان السادة صلاح النصولي ورفاقه تقدموا بتاريخ ٣٠-٤-١٩٥٨

بمراجعة من هذا المجلس ضد الدولة - وزارة المالية طالبين الحكم بتصنيف معاشاتهم وفقاً لاقدمية كل منهم :

وحيث ان المدعين يعرضون انه خفهم حيف من تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧-١-١٩٥٣ الذي نص على انه يراعى في التثبيت الاقدمية وانهم ربطوا النزاع مع وزارة المالية بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٧ فلزمت الصمت .

وحيث ان المدعي عليها طلبت رد الدعوى لان المراجعة وردت بعد انقضاء المدة القانونية ولانها جاءت بشكل مراجعة جماعية واساساً لان المرسوم نص بمادته ١٣٤ بتصنيف الموظفين في الملاك الجديد في الرتبة والدرجة التي يوازي راتبها راتبهم الحالي .

في الشكل

حيث ان المراجعة وردت بشكل مراجعة مشتركة تتركز على مسألة الأقدمية وهي مسألة لا بد ان تختلف باختلاف كل من المدعين .

وحيث ان المدعين لم يبينوا القرار الاداري المطعون فيه بل طلبوا في استحضار المراجعة تصنيفهم حسب الاقدمية .

وحيث ان المراجعة تكون والحالة هذه مستوجبة الرد شكلاً .

لذلك

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

رد المراجعة شكلاً وتضمن المدعين النفقات .

قراراً أعطي وافهم علنا في ١٧-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز- عويدات - عبود .

كانت هذه مطالعة حضرة مفوض الحكومة المعاون في هذه الدعوى

تطرح على مجلسكم مرة اخرى قانونية مراجعة مشتركة قدمت من موظفي مصلحة المساحة التابعة للدوائر العقارية طالبين فيها الحكم بتصنيف معاشاتهم وفقاً لاقدمية كل منهم وذلك عملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧-١-٥٣ الذي نص على انه يراعى في التثبيت الاقدمية .

يجب مبدئياً ان تقدم المراجعة من مستدع واحد وان توجه ضد قرار اداري واحد . ولكن هذا المبدأ لا يطبق بحذافيره لاسيما فيما يختص بالمراجعة لتجاوز حد السلطة .

وقد استقر العلم والاجتهاد انه يجب لقبول مراجعة موقعة من عدة مستدعين ، الا يسبب درسها للقاضي تقدير اوضاع مختلفة اكان ذلك من حيث الشكل او من حيث صحة الادعاء .

لذلك يجب ان يدلي المدعون بنفس الاسباب وبنوع خاص يجب ان يوجد بينهم مصلحة مشتركة وليس مصلحة هائلة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يجب ان

يؤدي القرار المطعون فيه في حال ابطاله الى نفس النتائج القانونية على اوضاع المدعين . وفي حال ان المراجعة لا تستوفي هذه الشروط فترد شكلاً فيما عدا المستدعي الاول .

راجع : موسوعة دالوز الحق الاداري المجلد ، تجاوز حد السلطة رقم ٢٨٠ :

وفي قضيتنا ، تستوجب المراجعة المشتركة الحاضرة ردها شكلاً فيما عدا المستدعي الاول السيد صلاح فؤاد النصوي لانها تطعن في اكثر من قرار واحد ولانها تتركز بنوع خاص على مسألة الاقدمية وهي مسألة لا بد ان تختلف باختلاف كل من المستدعين الخمسة عشر .

من مراجعة الملف يتبين ان المدعي صلاح النصوي لا يبين وفقاً لاحكام المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ المتعلق بنظام مجلس شوري الدولة والذي كان سائداً عند تقديم المراجعة ما هو القرار الذي يطعن به ولا يذكر رقمه وتاريخه ولا يبرز نسخة طبق الاصل عنه كما توجب الاصول .

ففي مثل هذه الحالة ترد المراجعة شكلاً .

C. E. 1er Avril 1936 Uttenveller R. P. 434

C. E. 23 Déc 1954 Guezennec. R. P. 698.

ولكن تمشي مجلس شوري الدولة الفرنسي على ان لا يطبق هذا المبدأ الا بعد ان يطلب من المستدعي ابراز القرار المطعون فيه .

راجع

Gabolde: *Traité pratique de la procédure administrative.*
No 314. Copie de la décision attaquée.

Le défaut de production de l'acte attaqué entraîne en principe l'irrecevabilité de la requête.....

Mais il est d'usage de n'appliquer cette irrecevabilité qu'après avoir invité le requérant à produire ladite décision.
(note au Recueil Lebon 1954 p 698 . no- 1)

لذلك

نطلب

١ : تكليف المدعي صلاح النصوي ابراز صورة عن القرار المطعون فيه .

٢ : رد المراجعة شكلاً فيما يختص بباقي المدعين .

مفوض الحكومة المعاون

جوزف شاوول